ولا يمنعها منه الا في مسايل الكفيل بالنفس عندنا تفدر ح د في الاب اذا امر اجنبيا
بضمان ابنه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع
الفصولين الثالث السجان القاضي خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي
بدين عليه فهرب المديون ان يطلب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة
ادعى الاب مهر بنته على الزوج انه ما دخل بها فطلب من الاب احضارها فان
كانت تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها
شيئا احضر والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في دعاويه من الفصل
كفل بنفسه فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه هكذا
في البزازية وجامع الفصولين الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكل ولا ليتيم
انا وصيه ولا لوقف انا متوليه فحينئذ يبرا الكفيل وهو ظاهر وفي البدايع
ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر
ان كانت الكفالة حالة ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس
برده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره كذا في الفوايد
الزينية هذا **باب** في بيان احكام **كفالة الرجلين** لرجل لما فرغ
من ذكر كفالة الواحد ذكر كفالة الاثنين لما ان الاثنين بعد الواحد طبعا
فاخره وضعا ليناسب الوضع الطبع **دين عليهما** اي على الاثنين **لاخر**
بان اشتريا منه عبدا **وكفل كل** واحد من الاثنين **عن صاحبه جاز**
ذلك **ولم يرجع على شريكه** بشيء مما اداه **الا بما اداه زايدا على النصف** فان
ادى زايدا عليه رجع به لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف كفيل
فما يوديه يصرف الى ما عليه اصالة فان قلت قد اخل في المختصر بقيد لا بد
منه وهو كون الكفالة بالامر فانه اذا لم تكن كذلك لا توجب الرجوع
قلت لا اخلال لما علم بذلك مما تقدم من انه اذا كفل بالامر رجع والا فلا
وان كفلا اي الاثنان **عن رجل بشيء بالتعاقب** بان كان على رجل دين الف درهم
مثلا فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه على الانفراد وقد اخذ صاحب
الكنز بهذا القيد وهو مما لا بد منه فلو كفل كل واحد منهما بالنصف ثم تكفل
كل عن صاحبه فهي كالمسئلة الاولى في الصحيح فلا يرجع حتى يزيد على
النصف وكذا لو تكفلا عن الاصيل بجميع الدين معا ثم كفل كل واحد منهما
عن صاحبه لان الدين ينقسم عليهما نصفين فلا يكون كفيلا عن الاصيل
بالجميع **وكفل كل عن صاحبه** بالجميع وهذا قيد لازم فلو كفل كل عن الاصيل بالجميع
متعاقبا ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بالنصف فكالاولى **فما ادى**
احدهما **رجع بنصفه على شريكه** ثم يرجعان على الاصيل ان شاء لان
ما عليهما مستويان فلا ترجيح للبعض على البعض بخلاف ما تقدم
او يرجع ان شاء بالكل على الاصيل لانه كفل بالجميع بامره **وان ابرا الطالب**

احدهما

احدهما اي احد الاثنين **اخذ** الطالب الكفيل **الاخر بكله** اي بكل المال لان
ابرا الكفيل لا توجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والاخر كفيل عنه
بكله فياخذه به **ولو افترق المتفاوضان** الشريكان شركة المفاوضة **اخذ الغريم**
ايا اي اي الاثنين **منهما بكل الدين** لان كل واحد منهما كفيل على ما مر في الشركة
تقيد بالمفاوضة لان شريكي العنان لا يواخذ عن شريكه لانها لا تتضمن
الكفالة بل الوكالة ولذا قال في البزازية من الشركة في احدهما
يدعي بدين في تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولاه وان
اقر انهما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه وليه لم يلزمه
شيء انتهى **ولا رجوع** للماخوذ منه على صاحبه **حتى يودي اكثر من النصف** لما بينا
في كفالة الرجلين **كاتب** شخص **عبدين كتابة واحدة وكفل كل** واحد من العبدين
عن صاحبه وادى احدهما رجع واحد من العبدين **بنصفه** اي بنصف ما ادى وهذا
استحسان والقياس ان لا يجوز لان فيه كفالة المكاتب والكفالة ببدل الكتابة
وكل واحد بانفراده باطل وعند الاجتماع اولى فصار كما اذا اختلفت كتابتهما
وجه الاستحسان ان تصرف الانسان يجب تصحيحه بقدر الامكان وقد
امكن تصحيح هذه الكفالة بان يجعل المال كله على كل واحد منهما في حق
المولى وفي حق نفسه وعتق الاخر وعتق الاخر يتعلق بادايه فيطالب
المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم الاصالة لا بحكم الكفالة وايهما ادى
عتق بتمامه كما في ولد المكاتبة لكن كل واحد منهما كفيل في حق صاحبه
لان المال في الحقيقة مقابل بهما حتى انقسم عليهما فصارت كفالته بما عليه
اصالة وكفالة المكاتب بما عليه اصالة جايز وكان كل واحد منهما اصيلا
في الكل كفيلا عن صاحبه بالكل ولا تظهر الكفالة الا في حق صاحبه لا ضرورة
فتتقدر بقدرها حتى يكون مطالبة المولى كل واحد منهما بجميع المال بحكم
الاصالة لا بحكم الكفالة واذا ادى احدهما شيئا وقع عن كل البدل فيقع
نصف ذلك عن صاحبه لاستوائهما فيرجع به عليه ولو رجع بالكل لا يتحقق
المساواة بخلاف ما اذا اختلفت كتابتهما فان عتق كل واحد منهما تعلق
باداء المال على حدته وهو صحيح في نفسه فلا حاجة الى تصحيحه بما
ذكرنا من الطريق ثم المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ان يكاتبهما كتابة
واحدة على الف ولم يزد على هذا فحكمه ان كل واحد منهما يلزمه حصته
ويعتق باداء حصته لان المقابلة المطلقة تقتضي ذلك والثالث ان
يكاتبهما كتابة واحدة على انهما ان اديا عتقا وان عجزا ردا في الرق ولم
يذكر كفالة كل واحد منهما عن صاحبه فهذه في جواب مثل الفصل
الثاني حتى يعتق احدهما باداء حصته لان كل واحد منهما لم يلتزم بالبدل
الا حصته ولهذا ليس للمولى ان يطالب احدهما بجميع البدل ولو ادى احدهما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)